

سلسلة الكامل / كتاب رقم 88 /

الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة

رجل واحد، وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن

كانت تصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

لمؤلفه د / أبو ظر عامر أحمد الحسيني

الكتاب مجاني

الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف
شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها
من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم
علي جميع الأحاديث ، وفيه (60.000) أي 60 ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في
بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

قال سبحانه (البقرة / 282) (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)

__ وفي قراءة أخرى (أن تُدكر إحداهما الأخرى) أي بسكون الذال ، وسيأتي بيان الفرق في المعني .

__ وجاء في تفسير الطبري (5 / 88) (وقرأ ذلك آخرون كذلك غير أنهم كانوا يقرءونه بتسكين الذال
من (تذكر) وتخفيف كافها ، وقارئو ذلك كذلك مختلفون فيما بينهم في تأويل قراءتهم إياه كذلك ،
وكان بعضهم يوجهه إلى أن معناه فتصير إحداهما الأخرى ذكرا باجتماعهما ،

بمعنى أن شهادتها إذا اجتمعت وشهادة صاحبها جازت ، كما تجوز شهادة الواحد من الذكور في الدِّين لأن شهادة كل واحدة منهما منفردة غير جائزة فيما جازت فيه من الديون إلا باجتماع اثنتين على شهادة واحد ،

فتصير شهادتهما حينئذ منزلة شهادة واحد من الذكور ، فكأن كل واحدة منهما في قول متأولي ذلك بهذا المعنى صيرت صاحبها معها ذكرا ، وذهب إلى قول العرب لقد أذكرت بفلان أمه أي ولدته ذكرا ، فهي تذكر به ، وهي امرأة مذكرة إذا كانت تلد الذكور من الأولاد)

__ وروي الطبري في تفسيره (5 / 89) عن سفيان بن عيينة قال : ليس تأويل قوله (فتذكر إحداهما الأخرى) من الذكر بعد النسيان ، إنما هو من الذكر بمعنى أنها إذا شهدت مع الأخرى صارت شهادتهما كشهادة الذكر .. وفي مسألة التأويل علي هذا المعني خلاف .

__ وجاء في تفسير البغوي (1 / 350) (أجمع الفقهاء على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الأموال حتى تثبت برجل وامرأتين واختلفوا في غير الأموال ، واتفقوا على أن شهادة النساء غير جائزة في العقوبات)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (26 / 229) (قال الشافعي لأن الله حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها إلى شاهدين أو شاهد وامرأتين ، فأقام الثنتين مقام رجل ، حيث أجازهما فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز والله أعلم أن يجيزوها إلا على أصل حكم الله في الشهادات ، فيجعلون كل امرأتين تقومان مقام رجل ، وإذا فعلوا لم يجز إلا أربع ، وهكذا المعنى في كتاب الله وما أجمع عليه المسلمون)

_ وجاء فيها (26 / 226) (في باب اختلاف عدد الشهود في الشهادات : ومنها ما يقبل فيه شاهدان لا امرأة فيهما ، وهو ما سوى الزنى من الحدود والقصاص كالقطع في السرقة وحد الحرابة والجلد في الخمر ، وهذا باتفاق الفقهاء)

__ مسألة بيان أن جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل لكونها امرأة :

لا يختلف المسلمون جميعا بمذاهبهم أن رواية المرأة للحديث النبوي مقبولة إن توفرت فيها شروط القبول مثلها مثل الرجال في ذلك ، ويقبلون حديثها وإن كانت منفردة ما دامت ثقة ، أي توفرت فيها درجة الحفظ المقبولة ،

__ من أمثلة ذلك : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصاري ، وهي ثقة وحديثها في مرتبة الصحيح ، واحتج بها البخاري في صحيحه ، ومسلم في صحيحه ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان في صحيحه ، والترمذي في سننه ، وابن الجارود في المنتقى ، والحاكم في المستدرک ، ولا يختلف أحد في الاحتجاج بحديثها ،

ولم يختلف الأئمة في توثيقها ، وقال عنها ابن معين (ثقة حجة) ، ولخص ابن حجر حالها في التقريب فقال (ثقة) ،

فهذه امرأة فيها من الحفظ والضبط ما يجعلها موضعا للثقة والاحتجاج في رواية الحديث النبوي ، إلا أن ذلك لم يخرجها عند أحد من أن تكون شهادتها نصف شهادة الرجل .

__ ومن الأمثلة أيضا : نفيصة بنت محمد بن علي البغدادي ، قال عنها الذهبي في التاريخ (39 / 180) (روي عنها الحافظ عبد الغني والشيخ موفق وأبو إسحاق الكاشغري وجماعة ، قال موفق سمعت الكثير من طبراد وطبقته ، وكانت نظيرة شهدة في كثرة السماع وعلوه) ،

وقال عنها الزركلي في الأعلام (8 / 44) (عالمة بالحديث ، بغدادية ، قال ابن قاضي شعبة كانت نظير شهدة في كثرة السماع ، أخذ عنها موفق ابن قدامة وآخرون) ، فهذه امرأة كثيرة السماع لمرويات الحديث وأخذ عنها كثير من الأئمة ما روت من أحاديث ، إلا أن ذلك لم يخرجها عند أحد من أن تكون شهادتها نصف شهادة رجل علي أحد من عموم الناس .

__ والشاهد في المسألة أربعة أمور :

1_ الأول أن مسألة الحفظ نسبية ، فكم تري من رجل لا يحفظ شيئا ، وكم في رواية الحديث من رواية ضعفاء ومتروكين من شدة سوء حفظهم ، لكنهم مع ذلك مقبولون في الشهادة ،

وعلي الوجه الآخر نساء لهن من الحفظ مكان وفي عدم النسيان علو وإتقان ، وكم من امرأة ثقة في رواية الحديث ويبلغ حديثها درجة الصحة ، إلا أن ذلك لا يخرجهن عن كون شهادتهن نصف شهادة رجل ،

فإن كانت المسألة لعلّة الحفظ والنسيان فقط لكان الأمر عاما إذن ، ويكون شرط الشهادة المعرفة بها وصحة أدائها فقط دون النظر هل قائل هذه الشهادة رجل أم امرأة .

2 الثاني أن المرأة التي تكون ثقة في الحديث قد صارت مقبولة الشهادة لا علي أحد من عموم الناس بل علي النبي ، ويصير حديثها حجة علي الناس وديننا يتدينون به ، لكن في نفس الأمر هي لا تصير شهادتها مقبولة علي أحد من عموم الناس ، ولم يتغير شئ في هاذين الموقفين إلا أنها امرأة ، فتكون مقبولة في رواية الحديث عن النبي ومردودة علي أحد من عموم الناس .

3 الثالث دلالة الآية في قراءة (تُذَكِّر) بسكون الذال ، أي تصير ذكراً ، وإن كان هذا التأويل فيه خلاف ، إلا أن جماعة من الأئمة قالوا به ، فهو يصلح للاستئناس علي الأقل ، والشاهد فيه أنه جعل شهادة امرأتين بمنزلة شهادة ذكراً واحد ، مما يبين أن رد الشهادة لكونها ليست ذكراً ، فإذا ضم إليها امرأة أخرى صارت كالذكر الواحد .

4 الرابع الأحاديث الواردة في المسألة ، إذ فيها (شهادة المرأة نصف شهادة الرجل) ، وفيها (شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد) ، وكلها بألفاظ امرأة ورجل ، وليس رجل حافظ وامرأة تنسي أو امرأة حافظة ورجل ينسي وأشبه هذا ، أي أن هذا هو أصل المسألة ، أن هذه امرأة وهذا رجل ، فتكون شهادتها نصف شهادة ، وشهادة الرجل شهادة تامة .

أما مسألة أن الحديث متواتر رغم أنه من (6) ست طرق فقط ، أقول لسببين :

1 أولهما أن هذا نص القرآن ، وهذا يقوم مقام كثرة كثرة من الطرق .

2 ثانيهما أن خمسة طرق من هذه الستة صحيحة بذاتها ورجالها ثقات ، واجتماع هذه العدد من الثقات يقوم مقام كثير ممن هم في مرتبة وسطي من الحفظ .

مسألة الحديث المتواتر والمشهور والآحاد :

ليس الكتاب للتفصيل في هذه المسائل ، بل سأذكرها هنا شيئا لابد من التنبه له .

الحديث إما يكون آحادا أو مشهورا أو متواترا ، فالحديث الفرد أو الآحاد هو الذي لا يُروى إلا من طريق واحد فقط ،

والحديث المتواتر هو الحديث الذي يُروى من طرق كثيرة جدا لا تجعل مكانا للكلام في ثبوت الحديث ، واختلف في كم هذا العدد الذي يصل للتواتر ، ولعل الصواب أنه ليس عددا محددًا وإنما يختلف باختلاف الحديث ومدى شهرته معناه أو وروده ومدى ثقة رواة طرقه وهكذا ،

والحديث المشهور هو ما بينهما ، يعني كأن يُروى حديث مثلا من (5) طرق ، فهو قطعاً خرج من كونه آحادا ، لكنه عند الأكثر لم يدخل في حد المتواتر ، فيسمى حديث مشهور ، وكثير من السنن والأحاديث من هذا النوع .

مسألة الحديث المشهور والمتواتر معني أو لفظا :

كما عرفت أن الحديث إن روي من طرق عديدة مختلفة فهو مشهور ، وتظل تكثر الطرق حتي يصل إلي حد التواتر ،

لكن كثرة الطرق نوعان ، نوع فيه تكثر الطرق لحديث بذاته علي نفس اللفظ ، كحديث (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار) ، فهذا حديث متواتر روي عن أكثر من (50) صحابي علي هذا اللفظ ،

لكن النوع الآخر وهو كثرة الطرق علي معني الحديث وليس لفظه ، مثل أن يأتي حديث فيه لعن الله من فعل كذا ، وحديث آخر حرم الله كذا - ويذكر نفس الفعل - ، وحديث ثالث فيه من فعل كذا عاقبه الله بكذا ، وحديث رابع فيه نهي النبي عن كذا ، وحديث خامس فيه غضب الله علي من فعل كذا ، وحديث سادس وسابع وعاشر وهكذا ،

فحينها يصير هذا المعني مشهورا أو متواترا ، فقوله حرم الله ولعن الله وحرم رسول الله وغضب الله علي من فعل كذا إلي آخر الألفاظ ، كلها تصب في معني واحد ،

وبهذا يتضح أن الحديث إن لم يكن مشهورا لفظا فقد يكون مشهورا معني ، وبهذا يتبين أن مسألة حديث الآحاد لا ينبغي أن تُذكر وحدها ، بل انظر أيضا هل الحديث مشهور أو متواتر بالمعني أم لا .

1_ روي ابن حبان في صحيحه (5744) عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله في أضحى أو فطر إلى المصلى فصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة قال أيها الناس تصدقوا ثم انصرف فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أراكن أكثر أهل النار ، فقلن ولم ذلك يا رسول الله ؟

قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء فقلن له ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال فذاك نقصان عقلها أو ليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال فذاك نقصان دينها . (صحيح)

2_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 190) عن ابن مسعود عن النبي قال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم ، فقالت امرأة ليست من علية النساء وبم يا رسول الله نحن أكثر أهل جهنم ؟ قال إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ،

وما وجد من ناقص الدين والرأي أغلب للرجال ذوي الأمر على أمورهم من النساء ، قالوا وما نقص دينهن ورأيهن ؟ قال أما نقص رأيهن فجعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقص دينهن فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة . (صحيح لغيره)

3_ روي أبو داود في سننه (4679) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن ، قالت وما نقصان العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفرط رمضان وتقيم أياما لا تصلي . (صحيح)

4_ روي ابن ماجة في سننه (4003) عن عبد الله بن عمر عن رسول الله أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ، قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ،

ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ، قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا من نقصان الدين . (صحيح)

5_ روي البخاري في صحيحه (304) عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن وبم يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ،

قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان دينها . (صحيح)

6_ روي مسلم في صحيحه (82) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر عن رسول الله أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ،

وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ، قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين . (صحيح)

7_ روي أبو يعلي في مسنده (6585) عن أبي هريرة أن النبي انصرف ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن ، قيل يا رسول الله فما نقصان ديننا وعقولنا ؟ قال أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينكن ، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة . (صحيح)

8_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (6 / 543) عن ابن شهاب الزهري قال مضت السنّة من النبي والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود . (مرسل صحيح)

9_ روي الدارقطني في سننه (4513) عن عمر بن الخطاب قال أجاز رسول الله شهادة رجل وامرأتين في النكاح . (حسن)

1_ روي ابن حبان في صحيحه (5744) عن الحسن بن سفيان الشيباني عن محمد بن يحيى الذهلي عن سعيد بن أبي مريم الجمحي عن محمد بن جعفر الأنصاري عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله العامري عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله في أضحى أو فطر إلى المصلى فصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة قال أيها الناس تصدقوا ثم انصرف فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أراكن أكثر أهل النار ، فقلن ولم ذلك يا رسول الله ؟

قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدانك يا معشر النساء فقلن له ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى قال فذاك نقصان عقلها أو ليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى قال فذاك نقصان دينها . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

2_ روي البخاري في صحيحه (304) عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عياض العامري عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن وبم يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدانك ،

قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان دينها . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

3_ روي أبو داود في سننه (4679) عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن ، قالت وما نقصان العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل وأما نقصان الدين فإن إحداهن تفطر رمضان وتقيم أياما لا تصلي . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

4_ روي ابن ماجة في سننه (4003) عن محمد بن ربح التجيبي عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ، قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ،

ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ، قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا من نقصان الدين . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

5_ روي مسلم في صحيحه (82) عن ابن إسحاق الصاغاني والحسن بن علي الهذلي عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عياض العامري عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ،

وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ، قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين . (صحيح)

ورواه عن أحمد بن عمرو القرشي عن ابن وهب عن بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

ورواه عن محمد بن ربح عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

ورواه عن يحيى بن أيوب المقابري وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر الأنصاري عن عمرو بن أبي عمرو القرشي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

وكلها أسانيد صحيحة ورجال ثقات ولا علة فيها .

6_ روي الترمذي في سننه (2613) عن هريم بن مسعر الأزدي عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة بنحو الحديث السابق . وقال (حسن صحيح) ، وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

7_ روي أبو يعلى في مسنده (6585) عن يحيى بن أيوب الغافقي عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو القرشي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي انصرف ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن ، قيل يا رسول الله فما نقصان ديننا وعقولنا ؟

قال أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينكن ، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، والمقبري وإن تغير حفظه في آخره إلا أنه لم يحدث بعد تغيره ولم يتفرد بالحديث .

8_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 190) عن أحمد بن جعفر القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن ابن حنبل عن عبد الرزاق الصنعاني عن سفيان الثوري عن الأعمش ومنصور بن المعتمر عن زر بن عبد الله المرهبي عن وائل بن مهانة السعدي عن ابن مسعود عن النبي قال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم ، فقالت امرأة ليست من علية النساء وبم يا رسول الله نحن أكثر أهل جهنم ؟ قال إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ،

وما وجد من ناقص الدين والرأي أغلب للرجال ذوي الأمر على أمورهم من النساء ، قالوا وما نقص دينهن ورأيهن ؟ قال أما نقص رأيهن فجعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقص دينهن فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة . (صحيح لغيره)

ورواه عن عبد الله بن محمد الكعبي عن محمد بن أيوب البجلي عن يحيى بن المغيرة السعدي عن جرير الضبي عن منصور بن المعتمر عن ذر المرهبي عن وائل بن مهانة عن ابن مسعود .

وقال (هذا حديث صحيح الإسناد) ، وقال الطوسي في المستخرج (1675) (هذا حديث حسن) ، وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما وائل السعدي فصدوق علي الأقل ، من كبار التابعين غير معروف بجرح ،

وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير من غير جرح ، وصحح له الحاكم في المستدرک ، وروي له ابن حبان في صحيحه ، وليس له شيء يُنكر عليه ، وتوبع علي حديثه ، فالرجل صدوق علي الأقل ،

ومثل هؤلاء يقول فيهم الإمام الذهبي (ميزان الاعتدال / 1 / 556) : (في الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ، ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل) .

9_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6 / 543) عن الحجاج بن أرطاة النخعي عن ابن شهاب الزهري قال مضت السنة من النبي والخليفين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود . (مرسل صحيح) . وهذا إسناد لإرساله ورجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث ثبوت معناه من طرق أخرى ،

أما الحجاج بن أرطاة فقليل عنه صدوق كثير الخطأ ، أقول بل الرجل يرقى للثقة وليس في حديثه إلا بضعة أخطاء معدودة وخاصة ممن كثير الحديث مثله ، فقد تخطي حديثه 500 حديث ،

وإنما تحامل عليه البعض في مسألة العجب إذ قيل كان فيه تيه أو إعجاب بنفسه ورأي البعض أن ذلك لا يليق بأهل العلم وتحاملوا عليه لذلك ، أما في الحديث فالرجل ثقة ،

والرجل روي له مسلم في صحيحه ، وقال البزار (كان حافظا مدلسا ، وكان معجبا بنفسه) ، وقال أبو حاتم علي شدته (إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع) وهذه كبيرة من أبي حاتم لأنه ممن يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين ،

وقال أبو زرعة (صدوق مدلس) ، وقال ابن حنبل (كان من الحفّاظ) ، وقال العجلي (كان فقيهاً وكان أحد مفتي الكوفة ، وكان فيه تيه ، وكان جائز الحديث إلا أنه كان صاحب إرسال) ،

وقال الخطيب البغدادي (أحد العلماء بالحديث والحفاظ له ، وكان مدلساً يروي عن من لم يلقه) ، وقال حماد الجهضمي (كان عندنا أقهر لحديثه من سفيان الثوري) وسفيان الثوري أحد الثقات ، وقال سفيان الثوري نفسه (ما رأيت أحفظ منه ، عليكم به) ،

وقال شعبة علي شدته (إذا أردت الحديث فعليك بالحجاج بن أرطأة) وقال (ثقة) ، وقال ابن خراش (كان مدلساً وكان حافظاً للحديث) ، وقال ابن أبي نجيح المكي (ما جاءنا مثله) ،

وقال يحيى القطان (حجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق عندي سواء) وابن إسحاق ثقة أو علي أقل القيلي صدوق لا يقل عن ذلك أبداً ، وقال ابن معين في رواية (ليس به بأس) وقال (صالح) ، وقال الفسوي (صالح الحديث) ،

وقال ابن خزيمة (لا أحتج به إلا فيما قال أخبرنا وسمعت) وقال ابن عدي (ربما أخطأ في بعض الروايات) ، وروي له مسلم في صحيحه ، وحسن الترمذي حديثه في السنن ، وصحح الحاكم أحاديثه في المستدرک ،

فالرجل كما تري ثقة ومن الحفاظ الأعلام ، لكن ضعفه النسائي والدارقطني وابن المديني وابن سعد ويحيى القطان في رواية وابن معين في رواية ، وقال الساجي (كان مدلساً صدوقاً سيئ الحفظ) ،

والرجل كما قلنا كثير الحديث جدا وله أكثر من 500 حديث ، وأقصى أمره أنه أخطأ في بعض الروايات ، وإن كان الثقة يخطئ في بضعة أحاديث وهو ليس بمكثر فلا يخرج ذلك عن درجة الثقة فالأمر أهون وأهون عند من يكون مكثرا مثل الحجاج ،

أما مسألة إعجابه بنفسه فلا علاقة لذلك برواية الحديث ، وهي مسألة فقهية فيها كلام ، أما في الحديث فالرجل ثقة ربما أخطأ .

10_ روي الدارقطني في سننه (4513) عن عمر بن الحسن الشيباني عن إبراهيم بن الهيثم عن علي بن عياش عن بقية بن الوليد عن شعبة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر بن الخطاب قال أجاز رسول الله شهادة رجل وامرأتين في النكاح . (حسن)

وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين عطاء وعمر ، وباقي رجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث ثبوت معناه من طرق أخرى تشهد له .

.. قائمة المصادر المذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السنن) ..

اختصار لل (6) ست أسانيد للحديث :

- 1_ عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عياض العامري عن أبي هريرة
- 2_ عن بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
- 3_ عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
- 4_ عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
- 5_ عن منصور بن المعتمر عن زهر المرهبي عن وائل بن مهانة عن ابن مسعود
- 6_ عن شعبة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر

كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، فيه (60.000) أي 60 ألف حديث .. صدر منه الإصدار الثالث .

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) ، وحديث (النظر إلي وجه عليّ عبادة) وبيان معناه ، وحديث (أنا مدينة العلم وعليّ بابها) وتصحيح الأئمة له .

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثاني

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثاني

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي ، (160) حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة ، (4900) حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي ، (1700) حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق ، (800) حديث

- 9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب ، (600) حديث
- 10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان ، (350) حديث
- 11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب ، (950) حديث
- 12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان ، (100) حديث
- 13_ الكامل في أحاديث أحبّ الصحابة إلي النبي ، (40) حديث
- 14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه) وبيان معناه
- 15_ الكامل في أحاديث أشرط الساعة الصغري ، (3700) حديث
- 16_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي
- 17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة ، وما تبع ذلك من أقاويل ، (200) حديث .
- 18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين ، وما تبع ذلك من أقاويل ، (60) حديث
- 19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي
- 20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغّي بسقيا كلب وبيان معناه ، (30) حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام ، وأنها أبيحت للصحابة فقط ، وما تبع ذلك من أقاويل ، (90) حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها تسع (9) سنوات وعمره أربعة وخمسين (54) عاما ، (200) حديث .

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل ، (200) حديث .

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلالة والدليل ، وما تبعها من أقاويل ، (80) حديث .

25_ الكامل في شهرة حديث لا نكاح إلا بوليّ من (12) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن سبعة (7) من الصحابة عن النبي ، وجواب عائشة علي نفسها .

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأة رجلا ولو من وراء ستار ، (60) حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعش بها ، ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل ، (50) حديث .

29_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك ، وما تبعها من أقاويل ، (45) حديث .

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل منها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب ، وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل ، (150) حديث .

31_ الكامل في تواتر حديث لو كنت آما أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعها من أقاويل .

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعها من أقاويل .

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا ، (25) حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل .

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه ،
وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمص لساني ، (40) حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقة ، (40) حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير
مأجورات ، وما في معناه ، (100) حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنائزة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض
الأرواح ، (20) حديث

39_ الكامل في أحاديث أشرط الساعة الكبرى ، (500) حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية ، (1400) حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ،
ومن حسنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة
والخنازير وأظلم الناس وأشر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / (300) آية واحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قوما قد أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم
ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / (200) حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل)
المراد بها الكفر

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق ، وذكر (25) صحابي وتابعي وإمام
ممن قبلوها وفسروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل ، فمن أسلم تركه ومن أبي قتله ،
ونقل الإجماع علي ذلك ، وأن ما قبل ذلك منسوخ / (300) حديث

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين ، وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / (900) حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر وإن قتله عمدا ، من (19) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في شهرة حديث لا يرث الكافر من المسلم ، من (13) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابي نصف دية المسلم ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خير من دين الإسلام يُقتل ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب / (100) حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه ، من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ، ونقل الإجماع علي ذلك ، وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم ،
من (14) طريقا مختلفا إلى النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم
واجعلوا عليهم الذل والصغار ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب / (200) حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي
بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا ، وما تبعها من أقاويل ونفاق
وحروب / (250) حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام ، فمن نبت شعر عانته قتلناه
ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في السبايا والغنائم ، من (10) طرق مختلفة إلى النبي ،
وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف
أهل الدنيا جميعا ، وإن قتل وزني وسرق ، ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ
إنسانا ولا حيوانا / (800) حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة
/ (150) حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب
لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / (80) حديث

65_ الكامل في أحاديث نهينا أن نستغفر لمن لم يمّت مسلماً وحيثما مررت بقبر كافر
فبشّره بالنار / (70) حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، من (24) طريقاً مختلفاً إلى
النبي ، وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد له طريق واحد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار ، من تسع طرق مختلفة إلى النبي

68_ الكامل في شهرة حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار ،
من (10) عشر طرق مختلفة إلى النبي

69_ الكامل في شهرة حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهلهم ،
من (11) طريقاً مختلفاً إلى النبي ، وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التآلي علي الله ، وأمثلة من تآلي الصحابة علي الله أمام النبي ،
وأحاديث النهي عنه ، والجمع بينهما / (70) حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمهم الله
بعقاب / (700) حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي ومن جالس أهل المعاصي
لعنه الله / (45) حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب
الحياء فلا غيبة له

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم
اجعلها له زكاة وكفارة وقربة ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / (100) حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وإن الله اصطفى قريشا علي سائر الناس ، وحب قريش
إيمان وبغضهم نفاق / (200) حديث

77_ الكامل في أحاديث أحلت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومثاعه ، وأحاديث توزيع الغنائم
وأنصبتها وأسهمها / (900) حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام ، وقولهم كنا نبغض
النبي فظل يعطينا المال حتي صار أحب الناس إلينا / (50) حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمس الغنائم لله ورسوله ، وأحل الله للنبي أن يصطفي لنفسه
ما يشاء من الغنائم والسبايا / (100) حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلن
رجالهم ولأسبين نساءهم وأطفالهم ، وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال
والمتاع / (300) حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ،
ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / (950) حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حر بعبد قصاصا وإن قتله عامدا ، وعورة الأمة المملوكة من السرة إلى الركبة ، وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / (250) حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فحف فمات مات شهيدا ، وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق ، وبيان معناه ومن حسنه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام ، وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتى امرأته في دبرها ، من (19) طريقا مختلفا إلى النبي

87_ الكامل في شهرة حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس ، عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي ، وإنكارهم علي عائشة

الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة

رجل واحد، وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن

كانت تصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي